

## أحكام إجراءات الأسهم الموقوفة: الأرباح النقدية، والزيادة الرأسمالية، وقسمة الأسهم، وزيادة رأس المال

منصور بن عبد الرحمن الغامدي

أستاذ مشارك، قسم المواد العامة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة،  
المملكة العربية السعودية  
maalghamdi6@kau.edu.sa

المستخلص. يركز هذا البحث على إجراءات الشركات التي تتم على الأسهم، وعلاقتها بالأسهم الموقوفة، ويحاول الإجابة على السؤال: هل العوائد تعامل معاملة الأصل ف تكون وقفًا؟ أم معاملة المنفصل ف تكون ريعًا موزعاً؟ وتحوي الورقة على تمهيد فيه توصيف لإجراءات الشركات، وبحث حكم وقف الأسهم؛ ويشتمل على بيان تكييف وقف الأسهم وحكمها، وبحث يتناول أحكام زيادة وقلة الأسهم من عدة جوانب ستبسطها الدراسة في عدة مطالب كحكم الأرباح النقدية، وحكم الزيادة الرأسمالية في قيمة سهم الشركة وما إلى ذلك.

وقد توصلت الدراسة إلى جواز وقف أسهم الشركات المساهمة المعاصرة في الجملة، وأن النماء والغلة والزيادة في أسهم الشركات تتفاوت بحسب نوعها.

وتوصي الدراسة الباحثين بدراسة موضوع إجراءات أسهم الشركات كلها وآثارها على وقف الأسهم، وتطوير صكوك وقافية بمستوى يضمن زوال اللبس الحاصل.

**الكلمات المفتاحية:** وقف الأسهم، الأسهم الموقوفة، ريع الأسهم الموقوفة، تقسيم الأسهم الموقوفة، التوزيعات النقدية للأسهم الموقوفة، زيادة رأس المال للأسهم الموقوفة.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن من أحكام النوازل المعاصرة التي كثرت تطبيقاتها في هذه الأعصار المتأخرة "وقف الأسهم" ، وهذا بحث يهدف لبيان تكييفها وأحكامها، وموقف أهل العلم منها. وقد كان أصل هذا البحث أفكاراً ومناقشات تمت مع عدد من المتخصصين في عدد من الجلسات والحوارات وتم تطويرها إلى أن خرج هذا البحث.

## وسينقسم هذا البحث وفقاً لما يأتي:

- تمهيد؛ ويشتمل على بيان أهمية الموضوع، وبيان حقيقة تعريفاته، وبيان الأصول التي تعود إليها هذه المسألة.
- المبحث الأول: حكم وقف الأسهم؛ ويشتمل على بيان تكييف وقف الأسهم، وحكمها.
- المبحث الثاني: أحكام زيادة وغلة الأسهم؛ ويشتمل على عدد من المطالب:
- المطلب الأول: حكم الأرباح النقدية الموزعة من الشركة.
- المطلب الثاني: حكم الزيادة الرأسمالية في قيمة سهم الشركة.
- المطلب الثالث: حكم الأسهم المقسمة من الشركة.
- المطلب الرابع: حكم أسهم زيادة رأس المال بالاكتتاب للعموم أو للمساهمين السابقين.
- خاتمة؛ وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً. اللهم يا معلم آدم وإبراهيم علمنا ويا مفهمن سليمان فهمنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### تمهيد

إن مسألة وقف أسهم الشركات المساهمة تعد من نوازل العصر، ومنشأ ذلك: حديثها عن وقف صورة من الأموال الحديثة التي أقرتها القوانين والأنظمة المعاصرة وهي صورة الأسهم التي تميزت بها الشركات المساهمة عن غيرها من أنواع الشركات المعروفة قديماً، كشركة العنان والمضاربة وغيرها.

ويرجع انتشار ظاهرة وقف الأسهم إلى عدد من الأسباب، ومن أهمها: سهولة وقف الأسهم ومرونته بما يتبع للنظر إدارة الوقف إدارة تجارية احترافية، ومن الأسباب كذلك طول أممار الشركات مما يساعد في استقرار شؤونها، ومن الأسباب كذلك: ما تتمتع به شركات المساهمة من رقابة نظامية ومحاسبية عليها بشكل أكبر مما هو حاصل في غيرها.

والوقف لغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفها: حبستها في سبيل الله، ومنها المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفها: منعه عنه، ومنها السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفها ووقفها: سكنت. ويطلق الوقف أيضاً على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب<sup>(١)</sup>.

---

(١) لسان العرب (٣٥٩/٩)، والمصباح المنير؛ مادة (وقف) (٦٦٩/٢).

والمعنى الشرعي ليس بعيد عن المعنى اللغوي؛ فهو حبس المال تقبلاً لله تعالى، مع صرف ريعه<sup>(١)</sup>.

وترجع مسألة وقف الأسماء وما يترتب عليها من أحكام إلى عدد من الأصول الفقهية؛ ومنها:

- هل يجوز وقف غير الأعيان؟
- هل يجوز وقف المشاع؟
- ما هو ضابط الزيادة المتصلة والمنفصلة؟
- كما ترجم مسألة وقف الأسماء وتتابعها إلى عدد من التكييفات والتصورات الواقعية؛ ومنها:
  - ما هو تكييف السهم في الشركة المساهمة؟
  - ما هو تكييف الاكتتاب الجديد وحقوق الأولوية؟
  - وغير ذلك من الأصول الفقهية، أو التصورات والتكييفات الواقعية.

### **المبحث الأول: حكم وقف الأسماء**

وهذا المبحث لبيان حكم أصل وقف الأسماء، وهل يصح وقف أسهم الشركات المساهمة؟ وما هو تكييفه عند الفقهاء المعاصرين؟

#### **المطلب الأول: تكييف السهم**

والنظر في مسألة وقف الأسماء يستدعي بيان تكييف السهم؛ لمعرفة ماهية الموقف.

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤ / ٣٣٧، والهدایة ٣ / ١٥، ومنح الجلیل ٨ / ١٠٨، ومغني المحتاج ٣ / ٥٢٢. وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٩٧، والإنصاف ١٦ / ٣٦١.

وقد اختلف المعاصرون في تكييف السهم إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: اعتبار السهم جزءاً مشارعاً من أصول الشركة وموجوداتها. وهذا الاتجاه مبني على إنكار أن تكون الشركة شخصاً اعتبارياً مستقلاً بذمة مالية مستقلة عن ذمم ملوكها. وبناء عليه فإن الواقف عند وقفه للأسهم التي يملكها فإنه يوقف في الواقع الأمر وحقيقة جزءاً مشارعاً من أصول الشركة "مبانيها وأموالها وحقوقها وغير ذلك مما يمثله السهم". وهذا التكييف للسهم صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي في تكييف السهم<sup>(١)</sup>.

الاتجاه الثاني: اعتبار السهم جزءاً مشاعاً في الشركة أي الشخص الاعتباري لا في الموجودات التي تملكها الشركة. وهذا الاتجاه يثبت للشركة ذمةً ماليةً مستقلةً عن ذمم الشركاء،

(١) نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بتكييف الأسهم: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعده ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية؛ الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: أولاً: الأسهم: ١- الإسهام في الشركات: أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز. . . ٤- السهم لحامله: بما أن المبيع في السهم لحامله هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتدالوها. ٥- محل العقد في بيع السهم: إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة...". قارات المحمد الدورة السابعة.

ومن قرارات المجمع التي عززت هذا الاتجاه: قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الشركات؛ الذي اعتبر مالك السهم مالكا لل موجودات وأن عليه زكاتها. ونصه: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٤٠٨ - ٢٣ جمادى الآخرة الموافق ١١ فبراير ١٩٨٨م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "زكاة أسهم الشركات" قرر ما يلي: أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه. ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعي في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذنا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين. ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواحد على المساهمين زكاة أسهمهم...". قرارات المجمع الدورة الرابعة.

وقد قرر بعض باحثي المجمع الفقهي وغيرهم من الباحثين ثبوت الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للشركة، وقرر مع ذلك أن الأسهم تمثل حصة شائعة في الموجودات وأن الشركة لا تملك موجوداتها وهذا التقرير فيه إشكال؛ قد يكون سببه خلط مفهوم الشخصية الاعتبارية بمفهوم الاسم التجاري والعلامة التجارية. انظر: أبحاث مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة، وكتاب الشركات المساهمة للمزروقي، وكتاب أحكام الشركات للخياط.

ويعتبر ملكية المساهم واقعة على الشركة، وملكية الشركة واقعة على موجوداتها. فهو يفرق بين ملكيتين. وهذا الاتجاه قرره بعض المعاصرين، وممن ذهب إليه الشيخ علي الخفيف<sup>(١)</sup>، والشيخ مصطفى الزرقا<sup>(٢)</sup>.

وهذا المطلب وإن لم يكن فيه بيان لجواز شيء من عدمه إلا أنه مهم لتصور تكيف وقف الأسماء عند من يقول به.

فإن وقف شخص أسمهم شركة "طيبة" الفندقة مثلاً، فهذا يعني عند أصحاب الاتجاه الأول أن الموقف حصة مشاعة من الأبراج والفنادق التي تملكها شركة "طيبة" الفندقة، ويطبقون على هذه الأبراج أحكام العقار الذي فيه جزء مشاع موقوف؛ وبالتالي لا يجوز لمدير الشركة أن يبيع هذا البرج كاملاً؛ بل لا يبيع إلا حصة منه بقدر الجزء غير الموقوف. بينما على الاتجاه الثاني يرون أن الموقف حصة مشاعة في شركة "طيبة" الفندقة، وشركة "طيبة" الفندقة هي التي تملك أبراجاً، فالوقف لم يقع على الأبراج لا بحصة مشاعة ولا غيرها، وإنما الموقف هذه الأسهم التي تمثل حصة في الشركة لا حصة في موجوداتها؛ ففيطبقون أحكام الموقف على أسهم "طيبة"؛ لا على أبراجها.

وكل مثل ذلك في وقف أسمهم شركة تجارية أو زراعية أو صناعية أو غيرها.

وببناء على تصور الاتجاه الأول، فيمكن أن يقال: بناء على الاتجاه الأول في تكيف الأسماء فإنه يصعب جداً تصور وقف الأسماء؛ لعدد من الأمور:

- أن العادة أن مدراء الشركات يتصرفون في هذه الموجودات بيعاً وشراءً وتجارة واستثماراً دون نظر لكون المالك قد وقف جزءاً مشاعاً أم لم يفعل، ولو أردنا تطبيق أساس الوقف وأصله ومقتضاه وحقيقة -على هذا التكيف- لاقتضى هذا منع مدراء الشركات من بيع أملاك الشركات وأصولها لأنها تشتمل على جزء موقوف لا يجوز بيعه، ولما جاز لهم إلا أن يبيعوا المقدار غير الموقف من هذه الأصول. فلو كان الموقف هو نصف شركة مثلاً؛ لما جاز للمدير أن يتصرف ببيع أي أصل مملوك للشركة، ولكن يجوز له أن يبيع نصف أي أصل بيعاً مشاعاً، لأن الوقف سرى إلى كل أصل بقدر النصف، وهذا يصعب تطبيقه جداً.

(١) انظر: الشركات في الفقه الإسلامي للخفيف ص ٢٢.

(٢) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا؛ فقرة ٢-٢٧.

- أن مدير الشركة -وفقاً لهذا الاتجاه- يحتاج إلى تمييز أصول الشركة التي وقع عليها الوقف وفقاً لتاريخ الوقف، من الأصول التي حصلت للشركة لاحقاً بهبةٍ أو زيادة رأس مال أو شراء ولم يقع عليها وقف والتي يحق له التصرف فيها.
- أن مدير الشركة -وفقاً لهاذا الاتجاه- يحتاج إلى أن يبلغ مباشرة بأنه تم وقف جزء من الأسهم حتى يعدل تصرفاته من بيع (كلي) إلى بيع مشاع بقدر ما لم يتم وقفه. الواقع أن تبلغ المدراء بهذا في الشركات المتعددة صعبٌ؛ فضلاً عن التزامهم بمقتضياته.
- أن مما يزيد الإشكال أن الغالب أن هذه الشركات تشتمل على موجودات وأصول تستهلك كالنقود مثلاً، ومن جوز وقف النقود فإنه قد أجازه على سبيل إقراض النقود لا على سبيل المتابعة والاستهلاك والاستبدال والشراء والبيع.
- أن مما يزيد الإشكال أن هذه الشركات تشتمل على التزامات وخصوم؛ فهل يقول أحد أو يمكن أن يقال بوقف الالتزامات والديون التي على الإنسان<sup>(١)</sup>، والقول بأن الموقوف هو الحقوق فقط وأن الالتزامات باقيةٌ على ذمة الواقف قول يصعب تطبيقه.  
وأصل هذا التكييف للسهم منافق لأصل فكرة إنشاء الشركة المساهمة التي قصدت فصل ملكية الفرد عن ملكية الشركة، وبالتالي فصل الإدارة عن الملكية، وعدم تأثر المدراء برغبات الأفراد الشركاء وغير ذلك؛ ولذا فإن تطبيقه فتها في أبواب البيع والرهن والعلم بالمبيع وبقبض المبيع وغيرها يعد عسيراً جداً.

وهذا بخلاف الاتجاه الثاني الذي يقرر أن الأسهم تعد حصة مشاعَةً في ملكية الشركة لا في ملكية موجوداتها، وأن مدير الشركة أن يتصرف في أموال الشركة بيعاً وشراءً واستبدالاً كما يشاء؛ وليس للواقف أن يتصرف في أسهم الشركة التي وقفها كما يشاء؛ فإن هذا التكييف لا يواجه هذه الإشكالات العملية التي يواجهها التكييف الأول.

#### الترجح في تكييف السهم:

والأظهر في تكييف السهم أنه يُعد حصة شائعة في الشركة لا في موجوداتها، وهذا هو الموفق لتصور الناس للأسماء، وأعرافهم، وهو الموفق لأنظمة والقوانين التي نظمت هذا العرف.

---

(١) يمكن أن يقال بجواز انتقال الالتزامات والخصوم تبعاً للحقوق والأصول لا استقلالاً. كمن يوقف عقاراً اشتراه بدين، فيوقفه مع نقل الدين إلى ذمة الوقف بشرط موافقة الدائن على اختلاف الذمم.

وأما تكييف السهم بأنه حصة شائعة في موجودات الشركة فهو قول مخالف للتصور الصحيح لأنظمة وقوانين الشركات وأعراف الناس وتصوراتهم<sup>(١)</sup>.

وبعد بيان هذا التصور الصحيح للأسهم فإنه يحسن بيان الخلاف الفقهي في حكم الأسهم بعد هذا التصور؛ وقد قال بعض أهل العلم بأنه لا يجوز إثبات ذمة مالية مستقلة تثبت لها الملكية استقلالاً عن ملكية المساهمين، ومن صرحت به القاضي تقي الدين النبهاني؛ لأن هذا التصور لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

وخلالفهم بعض أهل العلم فقرر جواز إثبات ذمة مالية مستقلة تثبت لها الملكية المستقلة عن ذمم المساهمين، وهذه الذمة (الشخص الاعتباري) مملوكة للمساهمين سواء على سبيل الانفراد أو على سبيل الشيوع، وأنه لا يوجد مانع شرعي من اصطلاح الناس على تأسيس شخص اعتباري له ذمة مالية مستقلة، إذ الأصل في المعاملات الحل والإباحة؛ كما قرره الشيخ علي الخفيف<sup>(٣)</sup>، والشيخ مصطفى الزرقا<sup>(٤)</sup>.

وأما القول بأن الشخصية الاعتبارية للشركة لم تكن معروفة في الفقه الإسلامي<sup>(٥)</sup>، فهو قول صحيح ولكن لا يدل على تحريمها.

### المطلب الثاني: حكم وقف المشاع

قد يوقف شخص جميع أسهم شركة معينة، وفي هذه الحال فإن الموقف هنا "كل" وليس "جزءاً مشاعاً".

(١) إن مقتضى النظر الصحيح هو تصور المسألة كما هي؛ ثم الحكم عليها إباحة وتحريما، وأما تكييفها وتتصورها على غير ما هي عليه في الواقع فهو إشكال منهجي؛ يقود إلى الخل في الحكم عليها.

(٢) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني ص ١٧٠، ١٧٢-١٧٣.

(٣) انظر: الشركات في الفقه الإسلامي للخفيف ص ٢٢.

(٤) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا؛ فقرة ٢-٢٧.

(٥) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني ص ١٧٢-١٧٤.

وقد يوقف شخص بعض أسهم شركة معينة، وفي هذه الحال فإن الموقف جزء مشاعٌ من الشركة. وفي هذه الحال يرد السؤال: هل يصح أن يوقف جزء مشاعٌ من شيء ما؟ أم لا بد من إيقاف شيء كاملٍ؟

وقد اختلف أهل العلم في وقف المشاع؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف المشاع<sup>(١)</sup>، واستدلوا بـ:

١- حديث عمر رضي الله تعالى عنه (أنه أصاب مائة سهم من خير واستأذن النبي ﷺ فيها فأمره بوقفها)<sup>(٢)</sup>.

٢- قياس عقد الوقف على عقد البيع؛ في صحة بيع المفروز كاملاً والمشاع.

٣- أن مصلحة الوقف حاصلة في وقف المشاع كحصولها في وقف المفروز.

وذهب المالكية إلى التفصيل بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها؛ فقالوا بصحّة وقف المشاع فيما يقبل القسمة، وأما ما لا يقبل القسمة فقلّلوا منع الوقف ابتداءً أو بجواز الوقف مع وجوب استبداله لاحقاً إذا أراد الشريك البيع<sup>(٣)</sup>. وهذا القول منشؤه -والله أعلم- مراعاة عدم الإضرار بالشريك. وتحقيقاً للمناط في أسهم الشركات المساهمة اليوم على رأي المالكية فإنه: وإن كانت الشركة لا تقبل القسمة وفقاً لأنظمة وقوانين الشركات؛ إلا أن الأظهر أن تخريج رأي المالكية هو جواز وقف الأسهم؛ لعدم وجود ضرر على الشريك في الشركة المساهمة؛ بل الغالب في الشركات المساهمة ألا يعرف الشريك شريكه، ولانفصال الإدارة عن الملكية بشكل ظاهر في الشركة المساهمة.

وذهب الحنفية إلى جواز وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة إلا في المسجد والمقبة لقبح المهاية فيهما. وأما المشاع الذي يقبل القسمة فقال أبو يوسف بصحّة وقفه، وقال محمد بن الحسن بمنع وقفه لاشترطه التسليم فيما يمكن تسليمه وتتمة القبض عنده تكون بالقسمة<sup>(٤)</sup>. وتحقيقاً للمناط في أسهم الشركات المساهمة اليوم على رأي الحنفية فإنه يقال بالجواز باعتبارها لا تقبل القسمة وفقاً لأنظمة الشركات وقوانينها، أو يقال وإن قيل بإمكان القسمة فإنها جائزة حتى

(١) انظر: مغني المحتاج ٣ / ٥٢٥، والمهدب ٢ / ٣٢٣، وكشاف الفناء ١٠ / ١٣، والمغني ٨ / ٢٢٣.

(٢) أخرجه النسائي ٦ / ٢٣٢ (برقم ٣٦٠٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٧٦.

(٤) انظر: الهدایة ٣ / ١٦، وفتح القدیر ٦ / ٢١٢، والبحر الرائق ٥ / ٢١٢ - ٢١٣، والمبسوط ١٢ / ٣٦ - ٣٧، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٤ / ٣٤٨.

على رأي محمد بن الحسن باعتبار أن تمام القبض في أسهم الشركات المعاصرة يكون بقيد السهم في سجل المحفظة الاستثمارية للمساهم، وهو يعد قبضاً تماماً في العرف المعاصر.

وبناءً عليه؛ فإن الذي يظهر أن المذاهب الأربعة تصحح وقف أسهم الشركات المساهمة المعاصرة؛ من جهة النظر في مسألة وقف المشاع والمفرز.-

فأما مذهب الشافعية والحنابلة فصريحان في ذلك، وأما مذهب الحنفية والمالكية فإن تفريع قولهم وتحقيق مناط كلامهم على أسهم الشركات المعاصرة يقتضي الجواز. والله أعلم.

### خلاصة في حكم وقف الأسهم وتكييفها

والذي يظهر بعد هذا الاستعراض الموجز؛ لمسألتي تكييف السهم وحكم وقف المشاع؛ أن الأصل جواز وقف الأسهم شرعاً؛ (خلافاً لمن منع وقف المشاع)، وأن وقف الأسهم يقع على حصة مشاعة من الشركة لا على حصة مشاعة من موجوداتها؛ (خلافاً لمن كيّف السهم بأنه حصة مشاعة في الموجودات).

وهذه الخلاصة صدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي وجاء فيه: "قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والstocks والحقوق المعنوية والمنافع إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والstocks والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي: أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهد ... ثانياً: وقف الأسهم... (١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والممؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه. (٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً... لأنها أموال معتبة شرعاً. (٣) تترتب على وقف الأسهم والstocks والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاوها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقع فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفيت الشركة أو سدت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف...<sup>(١)</sup>.

### **المبحث الثاني: أحكام زيادة الأسهم وغلتها**

ويشتمل على عدد من المطالب:

**المطلب الأول: حكم الأرباح النقدية الموزعة من الشركة.**

**المطلب الثاني: حكم الزيادة الرأسمالية في قيمة سهم الشركة.**

**المطلب الثالث: الأسهم المجزأة من الشركة.**

**المطلب الرابع: حكم أسهم زيادة رأس المال بالاكتتاب للعموم أو للمساهمين السابقين.**

#### **المطلب الأول: حكم الأرباح النقدية الموزعة من الشركة**

يكاد أهل العلم المقررون لصحة وقف الأسهم يتفقون على أن الأرباح النقدية الموزعة تأخذ حكم الريع الذي يصرف في أوجه البر، وهذا لأن هذه الأرباح النقدية تعد زيادة منفصلة عن السهم الموقوف، ناشئة منه<sup>(٢)</sup>.

ومقصود الواقف أصلالة هو تحبيس السهم، وإنفاق الأرباح الدورية الموزعة في مصارف البر والخير.

#### **المطلب الثاني: حكم الزيادة الرأسمالية في قيمة سهم الشركة**

يكاد أهل العلم المقررون لصحة وقف الأسهم يتفقون على أن الزيادة الرأسمالية في قيمة سهم الشركة لها حكم الأصل الموقوف؛ إذ هي زيادة متصلة بالسهم؛ لا يجوز إفرادها ولا صرفها.

ومقصود الواقف أصلالة هو تحبيس السهم، وإنفاق الأرباح الدورية الموزعة في مصارف البر والخير.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧). وما يستشكل في هذا القرار أن الفقرة ٣-أ تتعارض مع قرارات سابقة للمجمع في تكيف السهم؛ ولعل هذا يرجع إلى اختلاف الباحثين وأعضاء المجمع من دورة أخرى، أو تغير رأيهم. والله أعلم.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) الفقرة ٣-أ.

### المطلب الثالث: حكم الأسهم المجزأة من الشركة

وصورة هذه المسألة أن بعض الشركات تخفض قيمة السهم الاسمية؛ وتجزئ الأسهم بناء على هذا التخفيض لقيمة الاسمية.

فمثلاً: لو أن شركة كانت قيمة أسهمها الاسمية ٥٠ ريالاً<sup>(١)</sup>، فقررت تخفيض قيمتها الاسمية إلى ١٠ ريالات للسهم، فهذا يعني أن السهم الواحد سيتجزأ إلى خمسة أ�سهم بناء على هذا القرار، وسنجد السهم الذي كان يُتداول بمائة ريال قبل القرار يتم تداوله بعشرين ريال بعيد القرار.

وهنا يرد السؤال: هل هذه الأسهم الجديدة تعدّ زيادة متصلة فتكون موقوفة؟ أم تعد ريعاً ف تكون مصروفةً في أوجه البر؟

ومثاله: وقف يملك ١٠٠ سهم؛ في شركة الكابلات السعودية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠، واتخذت الحكومة السعودية ممثلة بهيئة سوق المال السعودية قراراً بتجزئة كل سهم من أسهم الشركات السعودية إلى خمسة أسمهم جديدة وتم تطبيقه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢<sup>(٢)</sup>، فوجد ناظر الوقف بمحفظة الأسهم التابعة للوقف ٥٠٠ سهم من أسهم شركة الكابلات السعودية، ولكنها في قيمتها تعادل ١٠٠ سهم قبل القرار. علماً بأن صك الوقفية الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٤ قد نص على وقف مائة سهم من أسهم شركة الكابلات السعودية.

فلدينا الآن احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يقال إن الموقف مائة سهم فقط؛ وبالتالي فإن الأربعين سهم الجديدة لا تكون وقاً، وإنما تكون ريعاً مصروفاً لا أصلاً موقوفاً.

الاحتمال الثاني: أن يقال إن الموقف مائة سهم من الأسهم ذات القيمة الاسمية خمسون ريالاً، وبالتالي فمهما تمت تجزئتها فإنها تبقى وقاً، ويتعذر عدد الأسهم الموقوفة باعتبار القيمة الاسمية الجديدة للسهم.

والذي يظهر أن الاحتمال الثاني هو الذي ينبغي القول به، ولا ينبغي القول بغيره؛ لأن تجزئة الأسهم في الواقع الأمر ما هي إلا تقسيم للسهم الموقف إلى أقسام عدة، ولا يلزم من تجزئة

(١) لا علاقة لقيمة الأسهم الاسمية بقيمة الأسهم السوقية. فقيمة الأسهم الاسمية هي القيمة التي ابتدأت بها الشركة حين تأسيسها، وانقسم رأس المال إلى حنص متساوية بناء عليها. وأما القيمة السوقية فهي قيمة السوق في الأسواق المالية في لحظة ما، بغض النظر عن قيمته الاسمية التي ابتدأ بها.

(٢) تمت تجزئة أسهم الشركات السعودية بهذا التاريخ فعلاً. (مثال واقعي).

الأسهم أن تكون هذه الشركة ذات ربح؛ بل قد تتجزأ أسهم الشركة ذات الخسارة الشديدة وليس لها ربح، ولذلك فإن اعتبار الأسهم المجزأة الجديدة ريعاً هو نوع من الوقوف عند ظاهر الشكل دون نظر في الحقائق ولا نظر في تغير الأحوال والظروف التي أحاطت بلفظ الواقف.

الرقم الافتتاح	الإغلاق	النطاق الأخير	النطاق الأدنى	التغيير	% التغيير	الكمية الاجمالية	قيمة التداول	عدد الصفقات	التاريخ
32.5	32.5	32.5	32.5	-3.5	-9.72	85,254	2,770,755	211	2006/04/16
37.5	36	39.75	36	-4	-10	444,763	16,247,496	652	2006/04/15
186	200	218	182.5	-2.75	-1.36	922,828	181,927,244	3,876	2006/04/12
213	202.75	225	202.75	-22.5	-9.99	425,113	88,342,861	1,602	2006/04/11
244	225.25	269.75	225.25	-25	-9.99	1,269,657	320,033,341	4,876	2006/04/10
230	250.25	250.25	225	22.75	10	1,335,635	323,109,278	5,086	2006/04/09
220	227.5	231.25	215.25	5.75	2.59	671,530	152,257,217	3,037	2006/04/08

وهذه القضية تراعيها الجهات التي تقوم بتزويد الأسواق المالية والمتداولين بالمعلومات ورسم قيم الأسهم وأرباحها فمثلاً نجد في البيانات المالية لشركة تجزأت أسهمها ما يعكس هذه التجزئة ويأخذها بالاعتبار.

### أداء سهم الكابلات السعودية (دونأخذ بالاعتبار قرار تجزئة الأسهم)

### أداء سهم الكابلات السعودية (إذا أخذنا بالاعتبار قرار تجزئة الأسهم)

الرقم الافتتاح	الإغلاق	النطاق الأخير	النطاق الأدنى	التغيير	% التغيير	الكمية الاجمالية	قيمة التداول	عدد الصفقات	التاريخ
32.5	32.5	32.5	32.5	-3.5	-9.72	85,254	2,770,755.00	211	16/04/2006
37.5	36	39.75	36	-4	-10	444,763	16,247,496.75	652	15/04/2006
37.25	40	43.5	36.5	-0.5	-1.23	4,614,140	181,927,244.00	3,876	12/04/2006
42.5	40.5	45	40.5	-4.5	-10	2,125,565	88,342,861.25	1,602	11/04/2006

4,876	320,033,341.25	6,348,285	-10	-5	45	54	48.75	45	<b>10/04/2006</b>
5,086	323,109,278.75	6,678,175	9.89	4.5	45	50	46	50	<b>09/04/2006</b>
3,037	152,257,217.75	3,357,650	2.82	1.25	43	46.25	44	45.5	<b>08/04/2006</b>

ولمعرفة قرارات التجئة فإنه يمكنه النظر إلى الموقع الالكتروني التي تقدم خدمة تزويد بيانات السوق. انظر مثلاً لشركة الكابلات السعودية موقع مباشر، صفحة شركة الكابلات السعودية، بند الإجراءات (أي الإجراءات التي تمت على السهم) وستجد بياناً فيه جدول كالتالي:

تاریخ الإعلان	ساري من	الإجراء	التفاصيل
/٤/١٩ ١٩٩٤	١٩٩٤/٦/٥	توزيع أرباح نقدية	قررت الجمعية العامة العادية في اجتماعها في ١١-٠٦-١٩٩٤ توزيع ٥ ريال
/٢/٢٠ ١٩٩٧	١٩٩٧/١١/١	زيادة رأس مال - إصدار حقوق أولوية	زيادة رأس المال من ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ من خلال اصدار ١,٠٠٠,٠٠٠ سهم بسعر اصدار ١٠٠ لكل سهم
/٢/٢٠ ١٩٩٨	١٩٩٨/٦/١٨	توزيع أسهم خزينة كأسهم منحة	وافق المساهمون في اجتماعهم على زيادة رأس المال إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ عن طريق توزيع أسهم منحة بمقدار ٢٥٪ من رأس المال، أي سهم لكل أربعة أسهم.
/٧/١٦ ١٩٩٨	١٩٩٨/٨/٢٢	تجزئة أسهم	تم تخفيض القيمة الاسمية للسهم من ١٠٠ إلى ٥٠ وبناء على ذلك تم زيادة عدد الأسهم من ٥ مليون سهم إلى ١٠ مليون سهم
/٤/٢٥ ٢٠٠٤	٢٠٠٤/٦/٢٩	زيادة رأس مال - إصدار حقوق أولوية	زيادة رأس المال من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٦٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال من خلال اصدار ٢,٨٠٠,٠٠٠ سهم بسعر اصدار ١٠٠ ريال لكل سهم
/٦/٢٩ ٢٠٠٤		زيادة رأس مال - إصدار حقوق أولوية	قامت الشركة بزيادة رأس المال من ٥٠٠ مليون ريال إلى ٦٤٠ مليون ريال من خلال طرح ٢,٨ مليون سهم بسعر ٥٠ ريال سعودي للسهم ليصبح عدد أسهمها ١٢,٨ مليون سهم
/٩/٢١ ٢٠٠٦	٢٠٠٦/١/٢٢	زيادة رأس مال - إصدار حقوق أولوية	زيادة رأس المال من ٦٤٠,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال من خلال اصدار ٢,٤٠٠,٠٠٠ سهم بسعر اصدار ٥٠ ريال لكل سهم
/٤/١٢ ٢٠٠٦	٢٠٠٦/٤/١٥	تجزئة أسهم	تم تخفيض القيمة الاسمية للسهم من ٥٠,٠٠ إلى ١٠,٠٠ وبناء على ذلك تم زيادة عدد الأسهم من ١٥,٢ مليون سهم إلى ٧٦ مليون سهم

بناء على قرار هيئة سوق المال تم تجزئة القيمة الأسمية لأسهم الشركة إلى ١٠ ريال بدلا من ٥٠ ريال وعليه تم تعديل عدد الأسهم من ١٢,٨٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ١٠ ريال إلى ٦٤,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ١٠ ريال.	تجزئة أسهم		٤/١٥ ٢٠٠٦
وافق المساهمون على زيادة رأس المال بمبلغ ١٢٠ مليون ريال سعودي عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب وتم تغطيتها في شهر مايو ٢٠٠٦	زيادة رأس مال - إصدار حقوق أولوية		٥/٢٩ ٢٠٠٦
قررت الجمعية العامة العادية في اجتماعها في ١٨-٠٥-٢٠٠٨ توزيع ٠,٧٥ ريال	توزيع أرباح نقدية	٢٠٠٨/٤/١٢	٣/١١ ٢٠٠٨

وبناء على هذا التقرير يتبين أهمية أن ينظر القاضي إلى تاريخ الشركة من حين صدور صك الوقفية إلى حين نظره في القضية ليعرف قرارات تجزئة الأسهم، حتى يحدد عدد الأسهم الموقوفة، ولا يكتفي بالنظر في صك الوقفية فيجد أن الأسهم الموقوفة عدد مائة سهم، ثم ينظر في محفظة الوقف فيجدها عدد مائة سهم، ويغفل عن الانتباه إلى قرارات التجزئة بين هذين التاريخين.

#### المطلب الرابع: حكم أسهم زيادة رأس المال بالاكتتاب للعموم أو للمساهمين السابقين

وصورة هذه المسألة أن بعض الشركات تزيد رأسملها باكتتاب جديد؛ سواء كان هذا الاكتتاب متاحاً للجمهور عموماً، أو كان اكتتاباً موجهاً للمساهمين الحاليين في الشركة، أو كان اكتتاباً للجمهور ولكن الأولوية فيه للمساهمين الحاليين.

والاكتتاب الجديد للشركات القائمة له عدد من الصور والأشكال:

فمن أشكاله طرح أسهم الاكتتاب بعلاوة إصدار تكون لصالح الشركة.

ومن أشكاله طرح أسهم الاكتتاب مسبوقةً بطرح حقوق أولوية الاكتتاب التي تكون للمساهمين الحاليين لشركة ما.

وأما طرح أسهم الاكتتاب الجديد بالقيمة الاسمية فقط دون مراعاة لنشاط الشركة السابق فلا شك أن فيه هضماً لحقوق المساهمين الحاليين.

وهنا يرد السؤال: هل يلزم الوقف بأن يشتري أسهماً في الاكتتاب الجديد ليحافظ على نصيب الوقف من الشركة ألا ينقص؛ لأنه لو لم يكتب في هذا الطرح الجديد بقدر نصبيه من الأسهم سابقاً؛ لنقص نصيب الوقف من الشركة؟

### ولتوضيح هذه الصورة فإننا نبينها بالمثال الآتي:

عدد أسهم شركةٍ ما ألف سهم قيمة كل سهم ١٠ ريالات، فيكون إجمالي رأس المال ١٠,٠٠٠ ريال، ويملك وقفٌ من الأوقاف نصفها بتاريخ ١٤٣٥/١/١ هـ وقدرها خمسين سهم بقيمة ٥,٠٠٠ ريال. طرحت الشركة أسهماً جديدة لزيادة رأس المال، وعدها ألف سهم جديدة بقيمة ١١ ريالاً للسهم بتاريخ ١٤٣٦/١/١ هـ. وبالتالي سيكون رأس المال الشركة الاسمي ٢٠,٠٠٠ ريال مقسمًا على ألفي سهم قيمة كل سهم عشرة ريالات.

فلو أن الوقف أهمل الاكتتاب الجديد، فإنه سيُبقي مالكاً لخمسين سهم، ولكنها كانت خمسين سهم من ألفي النصف، ثم صارت خمسين سهم من ألفين أي الربع.

وأما لو اكتتب بنصف الأسهم المطروحة أي بخمسين سهم جديد، لصار نصيبيه ألف سهم بعد الاكتتاب الجديد، ولا يزال محافظًا على نصف الشركة.

والذي يظهر أنه لا يلزم الواقف ولا الوقف أن يكتتب في الأسهم الجديدة المطروحة، وإن تأثر نصيبيه؛ لأن الاكتتاب الجديد يكفي بأنه اشتراك جديد؛ وليس بيعًا لحصة الوقف، ولا تزالا عنها ولا تزداداً في الأصل الموقوف. ولا يلزم الوقف بأن يشترك في كل مرة للمحافظة على حصته ثابتة؛ لأن هذا إلزامٌ بزيادة الوقف، والواجب شرعاً المحافظة على الوقف بعدم إنقاشه، وليس الواجب هو زيادة الأصل الموقوف.

ومما ينبغي التنبيه له في هذا المقام:

- أن الوقف إذا لم يرغب الاكتتاب؛ فإنه يحرم عليه أن يفرط في بيع حقوق الأولوية التي تمنح له باعتباره مالكاً سابقاً؛ لأنها مال متocom ومتدارك، وإذا انقضت فترة تداولها تلفت مالية حقوق الأولوية؛ لذا يجب على الناظر أن يبيع حقوق الأولوية إذا لم يرغب في الاكتتاب؛ لما جاء من النهي عن إضاعة المال، وللآيات والأحاديث الآمرة بالتصريف عن الغير والتي هي أحسن.

- أن حقوق الأولوية ونواتج بيعها تكون من ريع الوقف المصرح به لا من المال الموقوف؛ لأنها نماء منفصل عن الوقف من جنس آخر غير الأسهم؛ فهي أشبه بالتوزيعات النقدية.

### الخاتمة

النتائج:

يمكن تلخيص أهم النتائج فيما يتعلق بحكم وقف الأسهم فيما يأتي:

١- جواز وقف أسهم الشركات المساهمة المعاصرة في الجملة. وهذا الحكم مبني على  
مقدمتين:

المقدمة الأولى: جواز وقف المشاع.

المقدمة الثانية: أن السهم يمثل حصة شائعة في الشركة لا موجوداتها.

٢- أن النماء والغلة والزيادة في أسهم الشركات تتفاوت بحسب نوعها، ويمكن تلخيص  
أحكامها ودرجتها من حيث اعتبارها زيادة منفصلة لها حكم الريع والغلة، أو زيادة متصلة  
لها حكم الموقوف المحبوس فيما يأتي:

أولاً: الزيادة الرأسمالية وهذه يقطع بكونها مالاً موقوفاً.

ثانياً: الأسهم الناتجة عن تجزئة الأسهم وهذه يظن فيها ظناً غالباً قريباً من اليقين أنها مال  
موقوف.

ثالثاً: أسهم الاكتتاب الجديد وحقوق الأولوية؛ وهذه يظن فيها ظناً غالباً قريباً من اليقين أنها  
ريع مصروف ولا تأخذ حكم المال الموقوف.

رابعاً: التوزيعات النقدية وهذه يقطع بكونها من الريع المصروف لا من المال الموقوف.

وهذا الرسم يبين درجات قربها من الأصل أو قربها من الريع؛ فكلما كانت في اليمين  
وازدادت حمرة فهي أقرب للأصل الموقوف، وكلما كانت في اليسار وازدادت خضراء فهي أقرب  
للريع المصروف.



## أهم التوصيات:

- ١- دراسة موضوع إجراءات الشركات كلها وأثارها على وقف الأسماء، ودراسة آثارها على المعاملات الأخرى كالزكاة والرهن وغيرها.
- ٢- تطوير سكوك وقية يكون فيها من الشروط والتوضيح ما يزيل اللبس والإشكال الحاصل بسبب الإطلاق.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله أن يلهمنا رشدنا، ويجعلنا مباركين وموففين ومسددين للصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## قائمة المصادر والمراجع

- ابن الهمام، كمال الدين، (١٣٨٩)، فتح القدير الأولى، مصر، البابي الحلبي.
- ابن عابدين، محمد، (١٣٨٦)، رد المحتار، الثانية، مصر، مكتبة البابي الحلبي.
- ابن قدامة، عبدالله، (١٤١٧)، المغني، الثالثة، السعودية، عالم الكتب.
- ابن منظور، محمد، (١٤١٤)، لسان العرب، الثالثة، بيروت، دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- البهوتى، منصور، (١٤١٤)، شرح منتهى الإرادات، الأولى، بيروت، عالم الكتب.
- البهوتى، منصور، (١٤٢١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الأولى، السعودية، وزارة العدل.
- الخيفى، علي، (١٤٣٠)، الشركات في الفقه الإسلامي، الأولى، مصر، دار الفكر العربي.
- الدردير، أحمد، الشرح الكبير، الأولى، بيروت، دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى، (١٤٢٠)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، الأولى، دمشق، دار القلم.
- السرخسي، محمد، المبسوط، الأولى، مصر، مطبعة السعادة.
- الشربيني، محمد، (١٤١٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشيرازي، إبراهيم، المذهب في فقه الإمام الشافعى، الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد، (٤٤٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الأولى، بيروت، دار الفكر.
- الفيومي، أحمد، المصباح المنير، الأولى، بيروت، المكتبة العلمية.

المرداوي، علاء الدين، (١٤١٥)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الأولى*، مصر، دار هجر.

المرغيناني، علي، *الهداية في شرح بداية المبتدىء، الأولى*، بيروت، دار إحياء التراث العربي.  
النبهاني، تقى الدين، (١٤٢٥)، *النظام الاقتصادي في الإسلام، السادسة*، بيروت، دار الأمة النسائي، أحمد، (١٣٤٨)، *سنن النسائي، الأولى*، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

موقع مجمع الفقه الإسلامي: <https://iifa-aifi.org/ar>

### المراجع العربية بالحروف اللاتينية

- Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn, (1389), *Fath al-qadīr al-ūlā*, Miṣr, al-Bābī al-Ḥalabī.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad, (1386), *radd al-muhtār*, al-thāniyah, Miṣr, Maktabat al-Bābī al-Ḥalabī.
- Ibn Qudāmah, Allāh, (1417), *al-Mughnī*, al-thālithah, al-Sa‘ūdīyah, ‘Ālam al-Kutub.
- Ibn manzūr, Muḥammad, (1414), *Lisān al-‘Arab*, al-thālithah, Bayrūt, Dār Ṣādir.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, *al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq*, al-thāniyah, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- al-Buhūtī, Manṣūr, (1414), *sharḥ Muntahā al-irādāt*, al-ūlā, Bayrūt, ‘Ālam al-Kutub.
- al-Buhūtī, Manṣūr, (1421), *Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘*, al-ūlā, al-Sa‘ūdīyah, Wizārat al-‘Adl.
- al-Khafīf, ‘Alī, (1430), *al-sharikāt fī al-fiqh al-Islāmī*, al-ūlā, Miṣr, Dār al-Fikr al-‘Arabī.
- al-Dardīr, Aḥmad, *al-sharḥ al-kabīr*, al-ūlā, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- al-Zarqā, Muṣṭafá, (1420), *al-Madkhal ilá Nazarīyat al-iltizām al-‘Āmmah*, al-ūlā, Dimashq, Dār al-Qalam.
- al-Sarakhsī, Muḥammad, *al-Mabsūt*, al-ūlā, Miṣr, Maṭba‘at al-Sa‘ādah.
- al-Shirbīnī, Muḥammad, (1415), *Mughnī al-muhtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj*, al-ūlā, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- al-Shīrāzī, Ibrāhīm, *al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī*, al-ūlā, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- ‘Ulaysh, Muḥammad, (1404), *Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, al-ūlā, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- al-Fayyūmī, Aḥmad, *al-Miṣbāḥ al-munīr*, al-ūlā, Bayrūt, al-Maktabah al-‘Ilmīyah.
- Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn, (1415), *al-Insāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf*, al-ūlā, Miṣr, Dār Hajar.

al-Marghīnānī, ‘Alī, al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, al-ūlā, Bayrūt, Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

al-Nabhānī, Taqī al-Dīn, (1425), al-niẓām al-iqtisādī fī al-Islām, al-sādisah, Bayrūt, Dār al-ummah

al-Nisā’ī, Aḥmad, (1348), Sunan al-nisā’ī, al-ūlā, Miṣr, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā.

Mawqi‘ Majma‘ al-fiqh al-Islāmī : <https://iifa-aifi.org/ar>

## Ruling for stock procedures in Waqf stocks

Mansour Abdulrahman Al-Ghamdi

Associate Professor, Department of General Courses, Faculty of Arts & Humanities,  
King Abdulaziz University, Jeddah, KSA

maalghamdi6@kau.edu.sa

**Abstract.** This paper discusses corporate dispositions relating to shares and applicability of such dispositions to waqf shares. In this context, the paper attempts to answer the following question: "In case of waqf shares, should returns on equity be treated like principal and, therefore, constitute an addition to waqf assets, or should they be considered as distributable income? The paper includes a preface comprising a descriptive account on corporate dispositions relating to shares. The paper will then proceed to tackle priority rights in shareholding companies. Should the Waqf sell such rights, or should it subscribe to them to boost its ownership share in the company? Is it permissible for the waqf superintendent to refrain from subscription to priority rights?

**Keywords:** Waqf stocks, waqf shares, corporate procedures, shares distributions, shares split, IPO Waqf shares, cash distribution for Waqf shares.